

فيما لا يزوجها فغيره احد
لا يفتقر بال...

الكلام الاقتران فلا يتغير بالواو وقالا
سوجه الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا
قال تغير الموطرة انت طالق وطالق وطان
انما يتبع بواحد لان الاول وقع قبل
التكلم بالثاني فسقط ولا يراه لغوات
كل الصرف واذا زوج اثنين من رجل
بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج
ثم قال المولي هن حره وهذه متصلا
بطل نكاح الثانية لان عنقه الاولى
يبطل عملية الوفاء في حق الثانية
فيبطل الثاني قبل التكلم بعقدها

انما يتبع بواحد لان الاول وقع قبل
التكلم بالثاني فسقط ولا يراه لغوات

ثم قال المولي هن حره وهذه متصلا
بطل نكاح الثانية لان عنقه الاولى

واذا زوج رجلا اختين في عقدتين
بغير اذن الزوج قبله فقال اجرت
نكاح هن وهن بطرحا اذا اجازها
معها وان اجازها متفرقا بطل الثاني
لان صدر الكلام يتوقف على اخر
اذا كان في اخره ما يغير اوله كما
في الشرط والاستثناء وقد يكون الواو
للمحال كقولك لعبد اذا لي العاوانت
حر حتى لا يمتنع الابالاداء وقد يكون الواو
لعمدة الجملة فلا يرب به المشاركة في
الخبر كقولك هذه طالق ثلاثا وهن

فيما لا يزوجها فغيره احد
لا يفتقر بال...
انما يتبع بواحد لان الاول وقع قبل
التكلم بالثاني فسقط ولا يراه لغوات

ثم قال المولي هن حره وهذه متصلا
بطل نكاح الثانية لان عنقه الاولى